[332] مسئلة: إذا أحب أهل الميت أن يروه بعد تكفينه جاز، لما روي ان رسول ا صلى ا عليه وآله قبل عثمان بن مظعون وهو ميت (1). ولما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أكشف عن وجهه وأبكي ورسول ا لا ينهاني (2). وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسماعيل بعد أن كفن فقبل جبهته (3). مسألة: روى العلا بن سيابة عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " القتيل في معصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والحنوط وإذا وضع عليه القطن عصب، وكذا موضع الرأس والرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت أن تعصبه فافعل، وإذا بان الرأس يغسل الرأس إذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن كذلك وإذا سرت إلى القبر فادخله اللحد ووجهه القبلة " (4). مسألة: ليس من السنة ظفر شعر الميتة، وبه قال أبو حنيفة. وقال يرسل بين يديها من الجانبين. وقال الشافعي: لو كان معقوصا نقض وظفر ثلاثة قرون لما روت أم عطية قالت: ظفرنا شعرها ثلاثة قرون. وفي البخاري جعلن رأس بنت النبي صلى ا عليه وآله ثلاثة قرون بعد نقضه وغسله. لنا ان ظفره يؤدي إلى تقطيعه وهو مكروه، ولان وظائف الميت متلقاة عن الشرع ولم يثبت عنه دلالة على ذلك، وليس فعل أم عطية حجة. ولو احتجوا

1) الوسائل ج 2 ابواب غسل المس باب 5 ح 1.

2) سنن البيهقي ج 3 كتاب الجنائز ص 407. 3) الوسائل ج 2 ابواب غسل المس باب 5 ح 2. 4) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 15 ح 1. _____